

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل لائحة تنظيم التراخيص الصادرة

بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل المجلس

الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة تنظيم التراخيص بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بجلسته المعقودة فى ٣/١/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٢) من لائحة تنظيم التراخيص المشار إليها بالنص الجديد الآتى :

يشترط فى تأسيس الصحف الورقية أو الإلكترونية التى تصدرها الأشخاص الطبيعية

أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو الأحزاب السياسية أن تُودع عن كل إصدار مبلغ

تأمينى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ، ويكون هذا المبلغ

خمسمائة وأربعون ألف جنيه مصرى للإصدار اليومى ، وخمسمائة وثلاثون

ألف جنيه مصرى للإصدار الأسبوعى ، وخمسمائة وعشرون ألف جنيه مصرى

للإصدار الشهرى أو الإقليمى اليومى ، وخمسمائة وعشرة آلاف جنيه مصرى للإصدار الإقليمى الأسبوعى ، وخمسمائة ألف جنيه مصرى للإصدار الإقليمى الشهرى ؛ وذلك للوفاء بالمتطلبات المالية للصحيفة الورقية أو الإلكترونية حال توقفها عن الصدور وتخلفها عن سداد التزاماتها أو ديونها .

وتزداد هذه المبالغ بنسبة (١٠٪) كل خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٤

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

كرم جبر